نقص عرض الجدار بعد ارتفاعه كما مر فالوجه ان الشاذروان
عام للجوانب كلها حتى عند اليمانيين وتعبيره بالبدن ربما
يخرج الثوب لكن القياس الحاق ملبوسه ببدنه ويحتمل خلافه
ومس الجدار ليس بشرط بل حصول نحو بدنه في هواء الشاذروان
ممنوع وان لم يمس الجدار كما صرح به المصنف هنا بقوله
الآتي وبدنه في هواء الشاذروان ولو فليبطل طوفته بذلك
وبه صرح في المجموع ايضا فقول بعض مختصري الروضة
الظاهر انه لا يضر غلط وكذا يقال فيمن ادخل بعض بدنه
في هواء حائط الحجر كما صرح به الاذرعي وغيره بل صرح به
المصنف هنا بقوله فلو طاف في جزء منه حتى على جداره
لم يصح طوافه وكذا في المجموع وعبارته والصحيح الذي قطع
به المصنف والاكثر الاصحاب وهو نص الشافعي رضي الله
عنه في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج
جداره انتهى فقول بعضهم الذي يظهر ان مثل ذلك يغتفر
في الحجر والشاذروان غلط ايضا وقوله فليبطل طوفته
يتكرر اي بعضها الذي حاذاه فيه الشاذروان دون ما عداه
ثم ما ذكره المصنف هنا ما يتعلق بالحجر بكسر اوله هو المعتمد
الذي مشى عليه في غير هذا الكتاب ايضا وان نازع فيه منازعون
فلا يصح دخوله بعضه في شيء منه وان لم يتيقن انه من البيت كما
صرح به المصنف وغيره وهو ظاهر للاتباع ورعاية لعموم
رواية

رواية الحجر من البيت وان صح ما يخالفها طلبا للاحتياط ومن ثم
قال ابن الصلاح ما ذكره المصنف عنه لا ينافي افعاله صلى الله
عليه وسلم في حجته كثير منها للندب فلم يكن هذا منه لانا
نقول الاصل في افعاله التي وقعت فيها الوجوب الا ان
دل دليل على الندب وعلى تسليم انه ليس الاصل ذلك فما طاف
الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على الطواف خارجه ادل
دليل على وجوب ذلك والا لفعله احد منهم سيما المعذورون
قوله فان كان الطواف في غير الحج الخ محل نيته لوله
كغيره فيشترط مقارنتها لما يعتبر محاذاته من الحجر كما
صرح به العزيز جماعة وغيره وهو واضح وظاهر انه
يكفي نية الطواف وان لم يتعرض لعدده وانه لو نوى
سبعين فاكثر صح له سبع فقط لكن قال الاسنوي يجوز
جمع سنة العشاء والوتر بنية واحدة وقياسه على ما فيه
من بحث الصحة هنا بالاولى ثم رايت الزركشي نقل عن بعض
الائمة واعتمده انه يجوز التطوع بطوفة واحدة اذ هي كالركعة
وانه لا حصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى عشرة
اطواف دفعة او اطلق صح كما يصح الطلاق نية القائل
ويصلي ما شاء ورد بان كلام الائمة انما هو فيمن اراد طواف
اسبوع كما قاله الرافعي فبدا له بعد طوفة تركه فله
اجر ما فعله لا فيمن يتطوع ابتداء بطوفة وبان
المعروف انه لو نوى دون سبع كان متلاعبا او ازيد
ومر ضد تسليم انعقاد النية مكان في سبع فقط فلا يحسب

Copyright © King Saud University